

## المبحث الثانى: المصارف الزراعية التقليدية

### تمهيد:

### تحويل الزراعة:

رأينا فيما سبق أن التقدم الحديث قد جعل احتياجات الزراعة متعددة ومتنوعة ولا تزال تزداد وتنوع باستمرار البحوث والتجارب، ومن ناحية أخرى فإن تحول الاستغلال من زراعة كفاف إلى زراعة للسوق جعل التحول إلى الزراعة الآلية وتنظيم النقل والتسويق أمراً حتمياً. وكل ذلك يحتاج إلى موارد مالية ليس فى قدرة الزراع الوفاء بها خاصة وأن الزراعة مرتبطة بمواعيد موسمية محددة.

لذا كان الزراع يحتاجون دائماً إلى عون مالى وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً اسم الائتمان الزراعى -وليس غريباً أن يعوز الزراع المال فينالونه بالاقتراض فإن رجال الأعمال جميعاً يلجأون إلى مثل ذلك، فلا تقوم صناعة ولا تزدهر تجارة إلا والائتمان لها عضداً ومعيناً.

وليست الزراعة بأقل حاجة للائتمان بل هى من أشد المشروعات الاقتصادية اعتماداً عليه إذا أخذنا فى الاعتبار ظروفها الإنتاجية التى تختلف عن ظروف الإنتاج الصناعى اختلافات كبيرة منها<sup>(١)</sup>.

١- الإنتاج الزراعى موسمى أى مرتبط بمواعيد معينة يكون فيها الجو مناسباً والمياه متوافرة بكميات مناسبة، فلا يستطيع الزراع أن يؤجر البذر أو يبكر فيه سعياً لإخراج محصوله فى وقت يعتقد أنه يروج فيه.

٢- يواجه الزراع ظروفاً لا سلطان له عليها، فقد يفاجأ بجفاف فى أوان احتياج المحصول إلى الرى، وقد يتأثر المحصول بالحر المتلف أو البرد المهلك أو الآفات والحشرات خاصة وأن المحصول يبقى فى الأرض فترة طويلة نوعاً.

(١) الأهرام الاقتصادى - دليل الائتمان الزراعى التعاونى - يوليو ١٩٨٦م

٣- عرض المنتجات الزراعية قليل المرونة -لأن الزارع لا يستطيع بعد البذر أن يتحكم فى الإنتاج فيزيد أو ينقص منه تبعاً لما تنكشف له الأحوال كما هو الشأن فى الإنتاج الصناعى، كذلك فإنه بعد الحصاد يتكلف النقل فى المكان أى من موقع الإنتاج إلى موقع الاستهلاك -وفى الزمان- أى بالتخزين حتى يمكن البيع فى وقت آت- نفقات كبيرة خاصة وأن المنتجات الزراعية كبيرة الحجم.

### تقديم الائتمان الزراعى:

هل تعطى المزارعين قروضاً فى شكل أموال سائلة وتركهم يشترون احتياجاتهم من البذور والأسمدة والآلات حسب اختيارهم من الأسواق أم نقدم لهم الائتمان فى شكل عينى أى نعطيهم كميات من هذه المواد ونحدد لهم الآلات والأدوات التى يشترونها ومورديها.

سؤال تضارب الآراء فى الإجابة عليه وما زالت تتضارب حتى الآن بين محبذ للطريقة النقدية تحبذاً مطلقاً ومؤيداً للطريقة العينية تأييداً مطلقاً ومن يختار هذه فى ظروف معينة ويختار تلك فى ظروف أخرى<sup>(١)</sup>.

ويقول مؤيدو الرأى الأول أن مصدر الائتمان الزراعى ينبغى أن يكون متعدد الأغراض بمعنى أن يقدم مستلزمات الزراعة على أن يقدم أيضاً جزءاً نقدياً يستخدم لنفقات الزراعة والحصاد، وهم يسوقون فى تبرير ذلك حججاً منها:

١- اقتصار المؤسسة الائتمانية الزراعية على منح قروض نقدية يعزلها عن مجرى الحياة الاقتصادية فى الريف، فلا تشارك إيجابياً فى التنمية الريفية التى هى الهدف الحقيقى من الائتمان الزراعى.

---

(1) Agricultural Credit - Sector Policy Paper- World Bank- May 1975.

٢- قد يقع الزراع فريسة استغلال موردى مواد وأدوات الزراعة أو قد يشترى أنواعاً لا تصلح لزراعتهم أو كميات دون الحاجة أو فوقها مما يتأثر معه الإنتاج.

٣- القروض النقدية قد تغرى الزراع (خاصة فى المجتمعات النامية باقتطاع جزء كبير منها للاتفاق الاستهلاكى فيتناقص الإنتاج وتتراكم عليهم الديون بالتالى.

### أما مبررات المؤسسة الائتمانية الزراعية وحيدة الغرض فأهمها:

١- تقديم القروض نقداً يمنح الحرية للزراع فى التصرف وشراء احتياجاتهم الفعلية ومن المصادر التى يرتاحون إليها وبأقل الأسعار.

٢- الائتمان العينى يتطلب إنشاء شبكات متسعة من تسهيلات التخزين والنقل وما يتبعها من أعمال إدارية وموظفين فتتضخم المؤسسة الائتمانية إلى حد قد يصعب معه السيطرة على العمل ورقابته إلا بنفقات طائلة تستنزف الموارد المالية وقد تسبب خسائر أو تزيد الأعباء التى يتحمل بها الزراع تلافياً لتلك الخسائر.

ويرى المحايدون أن المؤسسة الائتمانية وحيدة الغرض تصلح أكثر ما تصلح للبلاد المتقدمة حيث الزراع هم فى الحقيقة رجال أعمال على قدر كبير من الخبرة فى شئون المال والاقتصاد والإدارة والتسويق، بينما تصلح المؤسسة الائتمانية متعددة الأغراض للبلاد النامية، حيث الزراع على نقيض ما تقدم والوحدة المنزرعة صغيرة والملكيات مفتتة.

لكن قليلاً من أعمال الفكر جرى بترجيح المؤسسة الائتمانية متعددة الأغراض حتى بالنسبة للبلاد المتقدمة، لأن الائتمان الزراعى لا يمكن النظر إليه مجرداً عن الهدف العام وهو ترقية الريف، ولا يجوز الافتراض بأن الزراع فى البلاد المتقدمة كلهم قادرون على الإدارة المزرعية السليمة بغير عون لاسيما وسط هذا الطوفان من ألوان الإعلان والدعاية عن مختلف أنواع البذور والكيماويات الزراعية والتى لا يستطيع الحكم على جدواها سوى الخبراء المختصون.

## المصارف الزراعية التقليدية:

إذا كان الزارع محتاجاً إلى الائتمان نقداً وعيناً، ولا بد من إمداده به إذا أريد للإنتاج الزراعى الاستمرار والزيادة، فكيف تتوافر الأموال اللازمة وكيف تصل إلى الزارع؟ وبعبارة أخرى: ما هو مصدر الائتمان؟ وما هى قناته؟.

### مصدر الائتمان الزراعى<sup>(١)</sup>:

لو تتبعنا تاريخ الزراعة فى مختلف البلاد لرأينا أن الفلاح كان بين براثن المقرضين من أصحاب الأراضى، وتجار الريف، والمرايين، فالزارع إن كان مستأجراً للأرض يلجأ بالدرجة الأولى إلى مالك الأرض يستقرضه فيمده بالمال أو البذور من عنده مقابل الاشتراك فى نصيب من المحصول يحدده غالباً بنسبة تزيد كثيراً عما يستحقه فعلاً، وقد يلجأ المالك الصغير إلى جاره المالك الكبير كى يقترض منه وقد يلجأ إلى تجار الريف الذين يبيعون مستلزمات الزراعة فيأخذ منهم حاجته بنسبة أثمان مبالغ فيها، وقد يبيع الزارع محصول الأرض مقدماً -كلها أو جزء منها إلى تجار المحصولات بالريف ويتقاضون جزءاً من الثمن يستخدمونه فى شراء مستلزمات الزراعة، وهم أيضاً هنا يتعرضون لغبن شديد من حيث الأسعار ومن حيث اشتراط التاجر غلة معينة لكل وحدة من الأرض، وكثيراً ما يكون تحديد الغلة مبالغاً فيه مما يوقع بالزارع ضرراً شديداً.

على أن شر مصادر الاقتراض كان المرايين الذين يقرضون أموالهم بربا باهظ وبضمانات مرهقة، وشروط ملتوية لا يلتفت المقرض إلى خطرها لأول وهلة لكنه يفاجأ بشدة وقعها فيما بعد، حين ينضج المحصول.

---

(1) Agricultural Credit in the United Arab Republic, Hassan Zaki Ahmed, paper submitted to the IV World Congress of Agricultural Credit, Zurich, May, 1987

وهذه المصادر التى يطلق عليها وصف «غير النظامية» كانت تنتشر فى كافة البلاد لا سيما النامية منها -قبل أن تتدخل الحكومات لإنقاذ الزراعة منها بإنشاء مؤسسات الائتمان النظامى.

### لماذا المصرف الزراعى؟

ورب سائل يسأل لماذا تتدخل الحكومة فى الائتمان الزراعى؟ فنقول: إن تدخل الحكومة حديثاً فى المجالات الاقتصادية صار مألوفاً بل وأحياناً واجباً تلام الدولة حين تتخلى عنه. وهذا أمر لا يجادل فيه أحد على اختلاف العقائد السياسية والاقتصادية يمينها ويسارها سوى فيما يتعلق بحدود التدخل ومداه الجغرافى أو الزمنى.

والقطاع الزراعى أكبر القطاعات الاقتصادية أهمية فى البلاد النامية، وترك الزراعة بين أيدي مصادر الاقراض غير النظامية يؤدى بهم فى النهاية إلى العوز وقد يضطروهم إلى بيع ممتلكاتهم لوفاء الديون وهو أمر لا تقره دولة رشيدة مسئولة.

وقد يقال: أن أمام الزراعة أن يقترضون من المصارف الموجودة فى البلاد لكن الواقع أن النظام المصرفى الحديث يتضمن أساساً نوعان من المصارف هما المصارف العقارية والمصارف التجارية.

وبالنسبة للمصارف التجارية والمصارف الإسلامية فإنها تميل إلى تمويل العمليات قصيرة الأجل سواء كانت فى قطاع التجارة أو الصناعة، وتبتعد ما أمكن عن تمويل عمليات متوسطة الأجل أو طويلة الأجل حتى لا تتجمد أموالها وتقل بالتالى أرباحها. وهذا سر انصرافها عن تمويل الزراعة -حيث تظل المحصولات فى الأرض مدة طويلة نوعاً عن تمويل الصناعة

فيما عدا العمليات الجارية، واستيراد المواد الخام، أو تصدير المواد المصنوعة. وهناك أيضاً مبررات أخرى لعزوف البنوك التجارية عن تمويل

## الزراعة منها :

أ- تمويل الزراعة يتطلب الاتصال بأعداد كبيرة من الزراع ومعظمهم من الدول النامية من المنتجين الحديين الذين تعوزهم الخبرة بإدارة الأعمال وعمليات البنوك مما يزيد التعامل صعوبة.

ب- أن نوعية المنتجات الزراعية وجودتها تتفاوت بدجة كبيرة من منتج لآخر تبعاً للتربة، والمياه المستخدمة، وطريقة الزراعة ومدى الاهتمام والعناية بالمحصول أثناء زراعته وعند جنيه فلا يمكن التنبؤ مقدماً بدرجة الجودة ولا الإنتاج طبقاً لنموذج يتخذه المنتج والمشتري معياراً للنوع كما فى الإنتاج الصناعى.

ج- ينبنى على أن عرض المنتجات الزراعية قليل المرونة أن أسعار المحاصيل الزراعية تتقلب فى حدود واسعة جداً وهى تقلبات تضر كثيراً بمصالح المولدين.

د- ترتبط بتمويل التجارة والعمليات الجارية فى الصناعة عمليات مصرفية كثيرة مثل فتح الاعتمادات العادية والمستندية وغير ذلك وكلها مصادر ربح إضافية للمصارف التجارية ومثل هذه العمليات لا تحدث عادة فى تمويل الزراعة.

هـ- لا بد فى تمويل الزراعة من قاعدة واسعة من الوحدات المصرفية تنتشر فى الريف لتكون على مقربة من الزراع، ويقوم بالعمل فيها موظفون على كفاءة ووعى، وكل ذلك يزيد كثيراً من أعباء التمويل.

و- تحصيل القروض الزراعية عند الاستحقاق عملية شاقة ما لم تحظ المؤسسة الائتمانية التى تصدر تلك القروض بتأييد الدولة التى تمنحها امتيازات قانونية خاصة، ولا يتيسر منح تلك الامتيازات للمصارف التجارية.

وإذا كان من الواضح أن المصارف العقارية والتجارية قاصرة بحكم تكوينها عن تمويل الزراعة فهل تستطيع الدولة أن تزوال هذا التمويل فتمنح القروض مباشرة للزراع؟ الواقع أن الجهاز الحكومى لا يمكنه النهوض بأعمال الائتمان نظراً لما تستلزمه من تخصص واتصال مباشر بالزراع وتتبع حاجاتهم. كما أن تقيد الجهاز الحكومى بالنظم المالية والإدارية الخاصة لا ييسر له المرونة الواجبة ولا يتيح له الدخول إلى أسواق المال للحصول على كفايته من الأموال لمواجهة طلب الزراع، بل يظل حبيس الاعتمادات التى تمنح له من موازنة الدولة ويميل الزراع الذين يتلقون قروضاً من الحكومة مباشرة إلى اعتبارها كأعانه، وهم لذلك كثيراً ما يماطلون فى سدادها ويطالبون بالإعفاء منها.

لذلك فإن الأموال التى تخصصها الحكومات فى موازاناتها للإقراض الزراعى غالباً ما تقدم من القروض للزراع عن طريق الجمعيات التعاونية أو عن طريق هيئة تعمل فى ميدان الزراعة خاصة أو التمويل الاقتصادى عموماً.

### تكوين المصرف الزراعى:

لتكوين المصرف الزراعى وبنائه وشكله التنظيمى اعتبار هام، إذ يؤثر تأثيراً بعيداً فى طبيعة دوره وأدائه للوظائف المعهود بها إليه وخاصة فى الدول النامية، ومن ناحية أخرى يتأثر تكوين المصرف الزراعى بالنظام السياسى والاقتصادى السائد فى البلاد فهذا المصرف ليس إلا جزء من الكيان الاقتصادى وخادماً لأغراضه التى تتشكل بدورها طبقاً لأهداف النظام السياسى وفلسفته.

وبغير أن نخوض فى الفلسفات السياسية والاجتماعية المتباينة وآثارها نرى أن المصرف الزراعى الناجح ينبغى أن يراعى فى تحويله قواعد

١- أن يكون المصرف كياناً مستقلاً له شخصيته القانونية والتنظيمية الخاصة وإذا كان البعض يرى أن تتولى الائتمان الزراعى فى البداية إدارة حكومية، أو يتولاه البنك المركزى، أو أحد المصارف التجارية، فلا بد أن تكون إدارته مستقلة فى هيكلها وتخطيطها وأسلوبها، على أن تتطور فيما بعد إلى مصرف قائم بذاته عندما تتوافر المتطلبات التمويلية والإدارية، ذلك أن طبيعة الائتمان الزراعى لا يناسبها الخضوع للتنظيم والإجراءات المتبعة فى الإدارات الحكومية، بل يناسبها المرونة فى التنفيذ وتقدير كل حالة بظروفها وملابستها دون التقيد بقواعد جامدة -ومن ناحية أخرى يختلف الائتمان الزراعى عن تمويل التجارة أو الصناعة على النحو الذى أشرنا إليه فيما سبق.

٢- استقلال المصرف الزراعى لا ينفى إمكان ملكية الدولة لكل أو بعض أسهم رأس المال، بل إن مساهمة الدولة فيه أو إحدى وكالاتها أمر وارد ويستحب، ويجب أن تكون المساهمة فى رأس المال بنسبة تخول للدولة سلطة التأثير الفعال فى توجيه سياسة البنك ورسم خططه بما يجعلها فى إطار الخطة الاقتصادية القومية بوجه عام، ومتكاملة مع خطة التنمية الريفية الشاملة بوجه خاص.

٣- يجب أن يكون للمصرف الزراعى رأس مال مناسب، غير أن رأس المال وحده لا يحتمل أن يغطى كافة الاحتياجات التمويلية وعليه يجب أن يتوافر للبنك مصدر تمويل ذى تكلفة منخفضة، ويتحقق ذلك بطرائق متعددة منها:

---

(١) محمد عبد القادر عبد الواحد، التنمية الزراعية واحتياجاتها التمويلية، معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة.

أ- أن تقدم له الحكومة من الموازنة العامة أو من فائضها قروضاً ميسرة  
وبتكلفة ضئيلة بأن يصدر البنك سندات تغطيها الدولة ويمكن بهذه  
الطريقة أن يجد المصرف الزراعى وسيلة تمويل طويلة الأجل نوعاً.

ب- أن يقدم المصرف المركزى للمصرف الزراعى قروضاً طويلة الأجل أو  
قصيرة الأجل حسب الحاجة وبشروط سهلة.

ج- أن يمنح المصرف الزراعى حق السحب من المصارف التجارية الداخلة فى  
الجهاز المصرفى القومى بضمان الحكومة أو المصرف المركزى.

د- يكون للمصرف الزراعى حق قبول الودائع والمدخرات فى مقابل إعفاءات  
من الضرائب والرسوم فى حدود معينة توافق عليها الدولة، وبذلك يمكن  
للمصرف اجتذاب الودائع والمدخرات ومنافسة المصارف التجارية التى لا  
تمتع عادة مثل هذه الإعفاءات.

والواقع أن إنخفاض تكلفة تمويل عمليات البنك الزراعى أمر لا بد منه  
لمواجهة ارتفاع النفقات الإدارية بسبب ضرورة انتشار منشآت المصرف  
الزراعى ليكون على مقربة من الزراع ثم بسبب التعامل مع عدد كبير من  
صغار الزراع.

ويهم البنك الدولى للإنشاء والتعمير بأن تكون مؤسسات الائتمان  
الزراعى ذات وضع مالى سليم وذات سيولة نقدية كافية، والهدف الرئيسى  
من ذلك صيانة هذه المؤسسات عن الخضوع التام لسلطان الدولة فإن  
المؤسسات الائتمانية الزراعية التى يعوزها سلامة الوضع المالى تضطر  
للاعتما د اعتماداً كاملاً أو كبيراً على المعونات الحكومية إذا أرادت البقاء  
والاستمرار ومن ثم فإنه فى بعض الأوضاع السياسية قد تعتمد الحكومة إلى  
استخدام نفوذها المالى فى توجيه المصرف الزراعى لخدمة أنصارها وحجب  
الائتمان عن خصومها مما يعرض الأوضاع الاقتصادية لأخطار لا مبرر

٤- القروض التى يقدمها المصرف الزراعى يجب النظر إليها على هذا الاعتبار أى أنها أموال يجب ردها عند الاستحقاق لتدخل مرة أخرى فى دورة الائتمان وكثيراً ما يميل الزراع فى البلاد النامية - والبلاد العربية- إلى النظر للقروض الزراعية المقدمة من المصارف التى تملكها الحكومة أو تساهم فيها على اعتبار أنها أموال مقدمة من الحكومة ويمكن أن تتسامح فيها بل إن الحكومة تعانى من ضغط جماهير الزراع ومثليهم ومطالبتهم بالإعفاء من رد القروض خاصة فى أوقات العسر أو تعثر المحاصيل، لكن يجب ألا يسمح مطلقاً للزرايع باعتبار القروض معونة من الدولة ولا بتأخير السداد سوى فى حالات الكوارث وعندئذ يمكن البحث فى تقسيط الديون وإعادة جدولتها بحيث يسهل السداد، وضماناً لتحصيل قروض المصرف الزراعى، يحسن أن يتضمن قانون إنشائه أحكاماً تتيح له الحجز على المحصولات إدارياً حتى لا يضطر المصرف إلى الدخول فى إجراءات قضائية يطول أمدها وينبغى أن تمتع مطلوبات المصرف بأولوية قانونية تجعلها مفضلة فى السداد على غيرها من الديون.

٥- يجب أن تكون أجهزة المصرف ومنشآته قريبة من الزراع كى لا يتكبدوا مشقة الانتقال ونقل المواد اللازمة للزراعة من بذور وأسمدة ومبيدات حشرية وغيرها، ويحسن أن يكون للمصرف فى كل قرية فرعاً يخدمها أو يخدم بضعة قرى متقاربة.

### سياسة الائتمان الزراعى:

الائتمان عنصر جوهري فى ترقية الزراعة كماً وكيفاً، فليست مهمة

---

(1) Agricultural Credit, Sector Policy Paper, World Bank, May 1975.

الائتمان إزاحة العسر المالى عن كاهل الزراع فحسب بل هو يساعد على التعجيل بتطبيق التكنولوجيا الحديثة ويؤدى بالتالى إلى تنمية المجتمع الريفى سواء بزيادة الدخول أو نقل البيئة الريفية من التخلف إلى طريق التقدم، أو بتحويل الزراعة إلى مشروع تجارى ينتج للسوق الواسعة بدلاً من أن تظل زراعة كفاف.

لكن الائتمان مهما كان حجم الأموال المخصصة له ومهما كان شروطه ميسرة وأعباؤه معقولة -لن يضمن وحده الارتفاع بإنتاج المجتمع الريفى أو زيادة دخله فذلك رهن أيضاً بعوامل أخرى أهمها: توافر مستلزمات الإنتاج، وتوافر الخدمات الإضافية والمكملة، ورسم سياسات ائتمانية سليمة، وإقامة قنوات ائتمانية مناسبة ذات إدارة حسنة.

ولقد كان هدف الائتمان الزراعى النظامى فى الأصل إنقاذ الزراع من مصادر الائتمان غير النظامية التى كانت تستغل حاجة الزراع المالية أسوأ استغلال وهذا هو الائتمان الزراعى العادى الذى يرمى إلى تمكين الزراع من الاستمرار فى الإنتاج مع تخفيض نفقاتهم ما أمكن بغية حصولهم على هامش ربح معقول مقابل عملهم.

لكن عندما تنبعت دول العالم الثالث فى الخمسينات إلى أنه لا بد لها من حث الخطى على طريق التقدم الاقتصادى، أخذ الائتمان الزراعى يتوجه إلى أهداف جديدة أولها تكثيف الزراعة وزيادة الإنتاج وإقامة الصناعات الزراعية وهو ما يطلق عليه عادة التنمية الزراعية، وثانيهما العمل على تعبئة المدخرات الريفية لإمكان الاستغناء شيئاً فشيئاً عن التمويل الخارجى.

وسياسة الائتمان الزراعى معناها فى إيجاز، رسم البرامج الائتمانية الكفيلة بخدمة أهداف التنمية الزراعية، بتوجيه الائتمان حسب أولويات معينة إلى إنجاز مراحل الخطة الزراعية.

ويتطلب تحديث الزراعة أنواعاً شتى من التكنولوجيا الحديثة مثل زراعة محاصيل جديدة لم تسبق زراعتها، واستخدام طرائق معينة لزيادة الغلة كصيانة التربة والاحتفاظ بخصوبتها، ومقاومة الآفات والأمراض النباتية، واستخدام سلالات جديدة من البذور تقاوم الآفات أو الجفاف أو الحر أو البرد، وأنواع محسنة من الأسمدة والمبيدات وإدخال الآلات في الزراعة.

وكل فرع من هذه الفروع يستلزم إنفاقاً يزيد أو ينقص حسب طبيعته، فالتحول من نوع البذور إلى نوع آخر لا يستدعى سوى زيادة قليلة فى النفقات، أما استخدام الأسمدة والمبيدات فيلزمه رأس مال كبير نوعاً، ويزداد رأس المال اللازم فى حالة إدخال الآلات.

فمن أركان سياسة الائتمان الزراعى تقدير الاحتياجات التمويلية الضرورية لتنفيذ الخطة الزراعية وتتصل بها الخدمات التكميلية ووضع القواعد التى بمقتضاها تمنح القروض وتحديد الزراع الذين يمكن أن ينالوا القروض و ضمانات تلك القروض والقنوات الائتمانية فواضح أن الائتمان - أى المال - عنصر عقيم فى ذاته، فهو لا يزرع ولا يحصد بنفسه، إنما يصبح أداة إنتاج حين يعطى للزراع المستحق له، وحين ينفقه الزراع فى الحصول على البذور والأسمدة والمبيدات واليد العاملة، وحين يوظف هذه العناصر كلها مع الأرض فى إنتاج المحصولات، وبعد النضج والحصاد يبيع الزراع المحصول ويسدد ما اقترضه، ويحتفظ بالفائض وهذا ما يعبر عنه بدورة الائتمان.

#### أ- تقدير الاحتياجات المالية:

أى المال الذى يجب أن يتوافر لدى المؤسسة الائتمانية قبل بدء السنة الزراعية، فهن بمعرفة المحصولات التى ستزرع أثناء العام ومساحة الأراضى

التي ستزرع بكل محصول وحاجة الوحدة المزرعية<sup>(١)</sup>، من أنواع مستلزمات الإنتاج (البذور والأسمدة والمبيدات) وينبغي أن يؤخذ في الحسبان احتمالات توافر مياه الري سواء بالأنهار أو الآبار أو الأمطار، ويتصل بتقدير الاحتياجات التمويلية أيضاً تقرير ما إذا كان الائتمان يصرف نقداً كله، أو عيناً ونقداً، ثم هل يعطى الزارع احتياجاته كاملة أو يقرض جزء منها وما نسبته. أو يعطى حاجاته العينية كاملة مع جزء من حاجته النقدية. ذلك لأن هناك قيوداً على الموارد المالية، وعلى المؤسسة الائتمانية أن تقيم توازناً بين الموارد المتاحة لها وبين ما تخصصه للاقراض.

وإذا تقرر أن تقدم المؤسسة الائتمانية قروضاً عينية وجب عليها أن تشتري المواد من أماكن إنتاجها سواء المحلية أو الخارجية أو من كلا المصدرين معاً وأن تجعلها متوافرة قبل موسم الزراعة في أمكنة قريبة من الزراع ما أمكن.

بيد أن كل هذه التقديرات تختلف حسب الغرض منها، فإذا كانت الأحوال في حالة استقرار وسكون فإن التقديرات تحسب على أساس العوامل السابق بيانها، أما إذا كان الأمر متعلقاً بتغيير شامل في النمط الزراعي والتركيب المحصولي أو ما يسمى اصطلاحاً «الثورة الخضراء» فسوف تدخل في المسألة عناصر أخرى كاحتياجات الأرض الجديدة، والمحصولات الجديدة وزيادة معدلات التسميد، واستخدام آلات الزراعة والري وغير ذلك مما يستدعي المزيد من الحسابات والتقديرات وبالتالي المزيد من الموارد المالية، وهي في مثل تلك الأحوال تستمد من الدولة أو من قروض تقدمها هيئات دولية أو معونات من الدول الغنية أو بالاقتراض من السوق المالية.

---

(١) وحدة قياس مساحة الأرض مثل: الفدان، الدوتم، الهكتار ... الخ.

## ب- قواعد منح القروض:

أفضل القواعد لمنح القروض هي تلك التي تحقق إنسياباً طبيعياً للدور الائتماني فيكون المنح سهلاً وميسراً، مع الإشراف على استخدام القروض في الإنتاج، ثم ضمان السداد عند الاستحقاق وتحديد مواعده في وقت مناسب للمقترض عقب بيعه للمحصول.

وطبيعى أن الزراع لا يقبلون على التعامل مع المؤسسة الائتمانية إلا إذا كانت أعباء الاقتراض المباشرة وهي المثلة فيما يدفعه المقترض من فوائد أو مصروفات إدارية غير مرهقة بل ميسورة وأعباؤه غير المباشرة -وهي الإجراءات والأوراق المطلوب استيفائها- غير معقدة بل سهلة فمن حيث الأعباء المالية المباشرة -وهي الفوائد- فيلاحظ أن برامج الائتمان الزراعي عالية التكلفة لأن مؤسسات الائتمان تتحمل أعباء إدارة ضخمة، خاصة إذا كانت المؤسسة لا تقتصر على تقديم القروض نقداً بل تعمل على توافر مستلزمات الإنتاج العينية وتوزيعها.

وتشرف إلى جانب ذلك على استخدام القروض وتتولى تسويق المنتجات وتتفاوت الأعباء بحسب عدد المواسم الزراعية في السنة وعدد المحصولات وكمياتها وعدد المتعاملين، ومنطقي أن تتقاضى المؤسسة الائتمانية من الزراع المتعاملين معها هذه الأعباء مع هامش ربح يتحدد طبقاً لسياستها وما إذا كانت مملوكة كلياً للحكومة وعندئذ يمكنها تخفيض هامش الربح كثيراً وقد يمكنها تخفيض الفائدة أيضاً معتمدة على المعونات الحكومية، أما إذا كانت المؤسسة شركة بين منشآت خاصة أو تعاونية أو بين الحكومة وبين هذه المنشآت فتلا يتيسر تخفيض الفائدة إلى أقل من الحد السائد في السوق. ومن ناحية أخرى فإن المؤسسة الائتمانية مهما كان رأس مالها واحتياطياتها لا يمكنها مقابلة احتياجات الزراع من الائتمان معتمدة

على هذه الأموال وحدها، بل لابد لها فى أوقات الذروة من الاقتراض من السوق المالية أو المصارف التجارية، وهى حين تغفل ذلك تضطر إلى دفع فوائد بالأسعار السائدة.

ويلاحظ أن أعباء التمويل بالنسبة للمؤسسة الائتمانية الزراعية تزداد كلما نقص حجم قروضها للزراع وقصرت مدتها، بينما تنقص كلما زاد حجم القروض وطالت مدتها، كما تزداد الأعباء بارتفاع مستوى المعيشة فى البلاد. وفى دراسة للبنك الدولى اتضح أن التكاليف الإدارية لمؤسسة ائتمانية ذات كفاءة تقدم قروضاً متوسطة الأجل وطويلة الأجل تبلغ إجمالاً ٣٪ من مجموع القروض، وتزيد هذه النسبة إلى ما يتراوح بين ٧٪، ١٠٪ إذا كانت المؤسسة تقدم قروضاً طويلة -ومتوسطة وقصيرة الأجل إلى صغار الزراع<sup>(١)</sup>.

أما عن الفوائد التى تتقاضاها المؤسسات الائتمانية الزراعية من الزراع المتعاملين معها فهى تختلف باختلاف البلاد وأحوالها الاقتصادية والاجتماعية ونظامها السياسى وطبقاً لدراسة البنك الدولى يتفاوت سعر الفائدة فى بلدان العالم بين ٥٪ إلى ٣٠٪ سنوياً، لكن السعر السائد والغالب يتأرجح حول ١٠٪ سنوياً وإذا أخذنا نسبة التضخم فى الحسبان لوجدنا أن سعر الفائدة الحقيقى يزيد قليلاً عن ٣٪<sup>(٢)</sup>. وعلى كل حال يرى رجال المال والاقتصاد أن مستوى أسعار الفائدة يجب أن تكون ممثلة أصدق تمثيل لتكلفة رأس المال الحقيقية إذا زعم أن أسواق رأس المال والائتمان تعتبر عندهم أسواقاً غير كاملة، إلا أن اختلال سعر الفائدة وانحرافها عن التكلفة الحقيقية يمكن أن يؤثر تأثيراً سيئاً على توزيع الموارد المالية وعلى تعبئة المدخرات بل وعلى سلامة المركز المالى للمؤسسة الائتمانية ذاتها.

(1) Agricultural Credit, Sector Policy Paper, World Bank, May 1975.

(٢) المرجع السابق.

ومن جانب تتجه بعض السياسات الائتمانية إلى التفرقة بين أسعار الفوائد لمختلف أنواع الإقراض فيحدد سعر للإقراض قصير الأجل وآخر للإقراض متوسط الأجل وثالث للإقراض طويل الأجل ثم تتفاوت أسعار الفائدة أيضاً في داخل هذه القروض أيضاً طبقاً للغرض منها، فإنتاج المحصولات البستانية مثلاً أو الإقراض للثروة الحيوانية أو الداجنة، وهكذا يكون هيكل الفوائد متوازناً ومحققاً لهامش الربح المطلوب.

ومن ناحية أخرى يجوز أن تعين الدولة الإقراض قصير الأجل لإنتاج المحصولات مساهمة منها في الأمن الغذائي لكن يجب أن تسدد الحكومة فعلاً وحالاً هذه الإعانة للمؤسسة الائتمانية ولا تكتفى بأن تتحملها دفتريةً وإلا ساء الموقف المالي للمؤسسة الائتمانية.

بيد أنه توجد عدة اعتبارات هامة في هذا المجال تعوق حرية تحديد سعر الفائدة إلى المدى الذي يغطي تكلفة الإقراض الحقيقية ومنها:

## ١- أسعار الفائدة المقارنة:

والمقصود بذلك أسعار الفائدة على الائتمان المتاح لمختلف القطاعات الاقتصادية فالملاحظ أن الفوائد في قطاع التجارة والصناعة تتحدد عند مستوى أقل من المستوى الذي يغطي الأعباء الحقيقية للإقراض الزراعي خاصة لصغار الزراع وعلى ذلك فإن رفع الفائدة في ميدان الإقراض الزراعي يؤدي إلى اختلال في هيكل الائتمان عامة وإلى هروب الأموال من باقى القطاعات إلى القطاع الزراعي.

## ٢- العامل النفسى:

رفع سعر فائدة الإقراض الزراعي يقيم حاجزاً نفسياً شديداً أمام الزراع، لا سيما الصغار، ويصددهم عن الانتفاع بالخدمات الائتمانية وقد برعت مصادر الائتمان غير النظامية في هدم هذا الحاجز بتحديد فائدة منخفضة نسبياً في الظاهر.

### ٣- خدمة الأهداف الاجتماعية:

وهذا هو المبرر الذى يقدمه الاقتصاديون لتأييد إعانة الدولة للائتمان الزراعى المقدم بصفة خاصة لصغار الزراع وللمحاصيل الغذائية، ولما كانت هذه الإعانة تؤخذ من موازنة الدولة التى تستمد أموالها من الضرائب فإن إنفاق جزء من الضرائب فى مساعدة الزراع الصغار أو فى الإسهام فى تخفيض تكلفة إنتاج الغذاء لجماهير الشعب المحتاجة معناه فى الحقيقة إعادة توزيع الدخل لمصلحة الفئات الأقل حظاً من الثروة. لكن يؤخذ على هذا الاتجاه ما يلى:

- يلاحظ أنه فى التطبيق العملى يتعذر قصر تخفيض الفائدة على صغار الزراع دون غيرهم، وكثيراً ما يستفيد كبار الزراع من هذا الامتياز أيضاً بوسائل مختلفة .

- قد لا يكون سعر الفائدة المنخفض هو الوسيلة المثلى لإعادة توزيع الدخل، فقد لا يصل الائتمان المعلن إلا لعدد محدود من صغار الزراع خاصة إذا كان من شروط منح الائتمان وجوب سداد الزراع لديونهم بالكامل فى موعد الاستحقاق إذ نادراً ما وفى صغار الزراع بالتزاماتهم بهذه الدقة فيحرمون من الائتمان ولا ينالون شيئاً من المعونة.

- من الأفضل أن تنصب الإعانة على ما يراد إعانته مباشرة من الزراعات أو من طرائق الزراعة بدلاً من أن تكون الإعانة بتخفيض سعر فائدة الائتمان الكلى فمثلاً إذا أريد تشجيع استخدام الأسمدة فيحسن أن يمنح الزراع تخفيضاً فى سعرها، وإذا أريد نشر زراعة نوع جديد من البذور يعان ثمنها وهكذا.

وبدو أن الاعتراضات على تخفيض سعر الفائدة وإعانتها من قبل الحكومة ليست ذات قوة كافية، ومن ثم نجد أن الإعانات الحكومية سياسة

متبعة في كل أقطار العالم الثالث تقريباً.

## ضمانات الائتمان الزراعي:

طبيعى أنه يجب تحصيل القروض عند استحقاقها لتدخل الأموال دورة الائتمان من جديد، وكانت المصارف الزراعية تطلب من المقترضين تقديم ضمان هو في الغالب الأرض التي يزرعونها، لكن مثل ما لا يملكون مستندات ملكية نظراً لأن ملكيتهم على الشيوع وغير مفرزة ولا مسجلة. وسرعان ما اتضح أن الأرض ليست الضمان الأمثل للقروض الزراعية لأن إجراءات رهنها ثم إجراءات إنفاذ الرهن وإغلاقه عند عدم السداد مرهقة للمصارف الزراعية كل الإرهاق. كما هي مرهقة للمقترض على السواء والاتجاه الآن نحو اعتبار المحصول والقدرة الإنتاجية للمقترض هما الضمان للقروض، وفي النظام المصرى يستند الإقراض لإنتاج المحصولات إلى عدة ضمانات:

### أولاً: ضمانات إنتاجية<sup>(١)</sup>:

والهدف منها ضمان استخدام القروض فى الإنتاج بحيث يتولد للمقترض دخل يكفى لسداد القروض عند استحقاقها بعد الحصاد والتسويق مع توافر هامش ربح معقول. وتشمل هذه الضمانات:

١- لا تصرف القروض إلا لحائز أرض سواء كان مالكا أو مستأجراً وذلك حتى لا ينال القروض من لا يزرعون الأرض فعلاً.

٢- يصرف الجزء الأكبر من القروض فى شكل مواد عينية (بذور، أسمدة، مبيدات حشرية) وهذا الإجراء يخدم هدفين رئيسيين:

**الأول:** تكثيف الإنتاج لأن الزارع يحصل على بذور مختارة وافرة الغلة وأسمدة ذات صفات جيدة، ومحتويات غذائية عالية، ومبيدات

---

(١) تمويل التنمية الريفية فى مصر، فتح الله رفعت، رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، بحث مقدم لمؤتمر إدارة التنمية الريفية بطنجة، ٢٠-٢٥/٢/٧٨.

فعالة، وكل ذلك يؤدى فى النهاية إلى إنتاج محصول وثير بالنسبة لوحدة الأرض الزراعية وهو تطبيق لنظرية التوسع الرأسى فى الرقعة الزراعية محدودة المساحة.

**الثانى:** ضمان استخدام القروض فى الإنتاج وعدم تسريبها للإنفاق الاستهلاكى ولا تمثل القروض النقدية إلا جزءاً صغيراً من مجموع التمويل وتقدم لنفقات إعداد الأرض والحصاد ومكافحة الآفات.

٣- يشترط أن يراعى الزراع التركيب المحصولى أى المحصولات الداخلة فى الخطة الزراعية التى تسمها وزارة الزراعة متوخية كفاية مياه الري وصلاحية التربة والجو المناسب، ومتماشية مع سياسة الدولة الزراعية من حيث الاتجاه إلى زيادة إنتاج بعض المحصولات وتقليل البعض الآخر فى ضوء اقتصاديات الإنتاج المحلية والأسواق العالمية.

**ثانياً: ضمانات قانونية<sup>(١)</sup>:**

وترمى إلى صيانة الأموال وضمان تحصيل القروض وهى إما ضمانات مدنية تمنح القروض الزراعية أولوية فى السداد أو عقوبات توقع على من ينال القروض بغير حق ردعاً له ولغيره.

وتنص المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى مصر على هذه الضمانات وهى:

١- يكون لمستحقات البنك الرئيسى والبنوك التابعة له لدى الغير امتياز عام على جميع أموال الدين من منقول وعقار -وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية.

٢- البنك الرئيسى والبنوك التابعة حق تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى عن طريق مندوبيها مباشرة دون التزام بإقامة الدعوى القضائية.

---

(١) القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى.

٣- للقروض المقدمة لاستصلاح الأراضي أو إقامة المنشآت إمتياز خاص على الأراضي والعقارات التى صرفت من أجلها هذه القروض.

٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل بغير حق على سلفة نقدية أو عينية إذا ما تم ذلك نتيجة لتعمده الادلاء ببيانات غير صحيحة ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من سهل له ذلك من الموظفين.

### قنوات الائتمان:

سبق أن أشرنا إلى مصادر الائتمان الزراعى وكونها إما مصادر غير نظامية مثل مقترضى النقود، والمرايين، وتجار مواد الإنتاج، وتجار المحاصيل وإما مصادر نظامية كالمصارف التجارية والعقارية والزراعية وأوضحنا أفضلية المصارف الزراعية ومناسبتها للتمويل الزراعى.

ولا تزال المصادر غير النظامية فى بعض البلاد النامية قائم خاصة المصادر التجارية أو تجار مواد الإنتاج، الذين يقدمون هذه المواد (البذور، الأسمدة والمبيدات، مواد التعبئة) نسيئة، وتجار المحاصيل الذين يشترون المحاصيل وهى ما تزال فى طور الزراعة ويدفعون للزراع دفعات مقدماً، وكذلك تجار الآلات الزراعية الذين يبيعونها بالتقسيط، والسبب فى ذلك إما نقص فى التمويل الذى تخصصه المصادر النظامية لإقراض الزراع، وإما عجز مؤسسات الائتمان الزراعى وعدم قدرتها على خدمة جميع مناطق الدولة لقلة الموظفين المدربين أو قصور إطار التنظيم الإدارى.

وفى بعض البلاد النامية تشجع الحكومة المنافسة بين مؤسسات الائتمان الزراعى وبين المصارف التجارية والعقارية المدعمة بتمويل من البنك المركزى ثم بين هذه المصادر كلها والجمعيات التعاونية الزراعية التى تدعمها الدولة رغبة فى تقوية الحركة التعاونية.

وهذه السياسات المتفاوتة ترجع إلى اختلاف الفلسفات السياسية والاجتماعية السائدة.

غير أننا سنتناول هنا الاتجاه الذى يؤيده بعض الباحثين فى الائتمان الزراعى وهو تخصيص قنوات ائتمانية تتعامل مع الزراعة الكبار وحدهم وقنوات أخرى تتعامل مع صغار الزراعة، أى الفصل بين الائتمان المتجه إلى كل من الطائفتين.

### أولاً: قنوات الائتمان لكبار الزراعة:

يستند مبدأ تخصيص قنوات ائتمانية لكبار الزراعة إلى إقراض هؤلاء ينبغى أن يقوم على أسس تجارية خالصة، فما دامت الموارد المالية للدولة محدودة بالضرورة -لاسيما فى الدول النامية- فيجب ألا ترهق بتقديم الائتمان الميسر والرخيص إلى كبار الزراعة الذين فى إمكانهم التعامل مع المصارف التجارية بما لهم من مركز مالى سليم وعقلية تجارية واعية بتقلبات سوق السلع وسوق المال والائتمان على السواء.

ويسود هذا الاتجاه فى بعض الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فإن برامج الائتمان التى تديرها وزارة الزراعة وتمولها الدولة من اموالها توجه فقط إلى صغار الزراعة، وحتى هؤلاء لا يهتمون بها إلى ما لا نهاية بل ينالونها إلى أن تتحسن مراكزهم المالية ويستطيعون الوقوف على أقدامهم وعندئذ تتخلى عنهم وزارة الزراعة وتركهم يواجهون العالم بأنفسهم ولهم أن يقترضوا من الجمعيات التعاونية أو البنوك التعاونية وهى فى أمريكا مؤسسات تجارية بحتة بمعنى أنها تدير أعمالها على أساس تجارى حسب تطورات الأسواق وتقلباتها دون أى دعم حكومى ولا حتى أية إعفاءات ضريبية.

على أن هذا الاتجاه لا يعد له أنصاراً حتى فى الدول النامية حيث تقوم

فى بعضها المزارع الكبرى للمطاط وقصب السكر، والبن والكافور والشاي، والقطن والحبوب الزيتية. فمثل هذه المزارع التى تملكها وتديرها شركات كبيرة تدخل فى بعضها رؤوس أموال أجنبية لا يعقل أن تعامل فى الائتمان الزراعى على قدم المساواة مع من يزرع أرضاً لا تكاد تنتج له ما يقيم أوده إلا بشق النفس.

لكن إذا كان الأمر فيما يتعلق بتلك الزراعات الكبرى واضحاً لا يحتمل جدالاً فإن المسألة تختلف قليلاً إذا أريد حرمان ما اصطلاح على تسميتهم كبار الزراع من الأفراد، فهؤلاء، فى الواقع ليسوا كباراً إلا بمقياس مساحة الأرض التى يملكونها إذ تزيد عن المعدل العادى فى البلاد غير أنهم حقيقة فى الاحتياج إلى الائتمان الميسر على سواء مع غيرهم من الزراع وحرمانهم منه يؤدى إلى تعطيل طاقة إنتاجية كبيرة. وعلاجاً لذلك فإن بعض الحكومات التى تؤيد تعامل كبار الزراع مع المصارف التجارية تضطر إلى توجيه تلك المصارف إلى تخصص جزء من مواردها لتمويل الزراعة وهو نشاط تتجنبه عادة للأسباب التى سبق إيضاحها ويمكن تشجيع المصارف التجارية على التعامل فى الزراعة بأن يمنحها البنك المركزى سعر خصم خاص فيما يتعلق بهذا النوع من النشاط.

## ثانياً: قنوات الائتمان لصغار الزراع:

لا جدال فى أن المصارف الزراعية هى أفضل قنوات الائتمان لصغار الزراع، وقد أشرنا لذلك فيما سبق، غير أن البعض يصر على أن التمويل من خلال الجمعيات التعاونية هو الطريق الأمثل، وعندهم أن المصرف الزراعى لا ينبغى أن يتورط فى التعامل مع صغار الزراع رأساً لتعدد مشاكل الائتمان الزراعى مع صغار الزراع لاختلاف الأوضاع الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية فى الوطن الواحد من أن يتصدى لها جميعاً

مصرف زراعى واحد على الصعيد القومى المركزى - فمثل هذا المصرف إما أن ينمو حجماً نمواً قد يضعف من قدرته على إدارة ورقابة العمليات، ويزيد من أعبائه حتى تتآكل أرباحه ثم تثقله الخسائر، وإما أن يحافظ على حجم معقول فيضعف اتصاله بالقاعدة العريضة من الزراع، أما الجمعيات التعاونية فإن محليتها كفيلة بأن تجعلها على اتصال وثيق بالزراع ومعرفة باحتياجاتهم، كما أن قلة نفقاتها الإدارية إذ كثيراً ما يعمل فيها الأعضاء على سبيل التبرع تساعد على تخفيض تكلفة الائتمان، وأخيراً فإن توجيه قروض المصرف الزراعى عن طريق الجمعيات التعاونية يساعد على ضمان تحصيل تلك القروض إذ تصبح مسؤولية الجمعية التعاونية التضامنية.

وقد راودت هذه الأفكار جميعاً أعضاء اللجنة التى شكلها المجلس الاقتصادى الأعلى عام ١٩٣٠ لبحث إنشاء مصرف زراعى لأول مرة فتصدت لدراسة أوضاع الزراع وهل الائتمان فى متناولهم - وقالت أن الزراع الذين يملكون أرضاً لها قيمتها هم وحدهم الذين فى إمكانهم الاقتراض من المصارف التجارية، وهى كثيرة العدد وعلى ذلك فإن هذه الفئة من الزراع لا تلقى عناءً فى التمويل، أما صغار الملاك فلا يتعامل مع البنوك التجارية «لأنها ترفض أن تستدرج إلى طريق تقديم قروض عديدة بمبالغ زهيدة متاعبها أكثر من منافعها»<sup>(١)</sup> وأخيراً هناك المستأجرون وهؤلاء أمرهم أشد صعوبة، إذ لا بد للمستأجر من استخدام جزءاً لا يستهان به من ثمن محصوله فى سداد إيجار الأرض، ولذا لا يجد من يقرضه سوى «الذين تفرغوا للإقراض فى القرى وذلك بشروط يزداد خروجها عن حد المعقول كلما كان المستأجر غير ملئ»<sup>(٢)</sup>.

وكان من رأى اللجنة أن المثل الأعلى للائتمان الزراعى أن يكون من

(١) تقرير اللجنة الفرعية، المجلس الاقتصادى الأعلى، ٨ مايو ١٩٨٠م.

(٢) المرجع السابق.

خلال الجمعيات التعاونية فى القرى بحيث يمول المصرف الزراعى تلك الجمعيات التى تقوم بإقراض أعضائها ورقابة استخدام القروض فى أحسن الوجوه الممكنة. «ولو أن ذلك كان ميسوراً لخفت إلى حد كبير مهمة الحكومة والبنك ولكان التمويل أكثر نجاحاً وأقل خطراً»<sup>(١)</sup> لكن يجب أن تكون الجمعيات منتشرة وحسنة الإدارة وسليمة المركز المالى.

ومن حيث المبدأ رأت اللجنة أن يكون الائتمان الزراعى مقصوراً على أصحاب الملكيات الصغيرة التى تمثل الغالبية العظمى من الزراع، أما أصحاب الملكية الكبيرة والمتوسطة فأمامه المصارف التجارية، غير أن اللجنة اعترفت بصعوبة وضع الحدود بين الملكيات وبالتالي تعين من ينتفع بالائتمان من المصرف الزراعى ومن لا ينتفع وآثرت أن تترك هذه المسألة للمصرف الجديد يعالجها حسب موقع الملكية وخصوبتها. وفيما يختص بالمستأجرين فإن اللجنة اعترفت بحاجاتهم إلى الرعاية وأنهم أحق بالائتمان الميسر من صغار الملاك، لكن ضعف مركزهم المالى وعدم إمكانهم تقديم ضمان كفى يجعل إقراضهم من الخطورة بمكان عظيم، واقترحت أن يدخل المالك كضامن لسداد القروض.

وقد سبق أن أشرنا إلى النظام القائم لإقراض المستأجرين فى جمهورية مصر العربية وضمان الإنتاج أى ضمان المحصول.

### أنواع القروض:

احتياجات الزراعة أكثر من أن تحصى وخاصة فى عالم يتقدم فيه البحث العلمى بخطوات واسعة، فيأتى بطرائق جديدة، وآلات مستحدثة وسياسات للإدارة المزرعية، التسويق، بيد أن الاعتبارات التى تضطر الزراع إلى الاقتراض منها ما هو أساسى ومنها ما هو تبعى، فالاعتبارات الأساسية هى ما لا يمكن الاستغناء عنه فى الاستغلال الزراعى، مثل إعداد

(١) تقرير اللجنة الفرعية المشار إليه.

الأرض للزراعة بحرثها وتسويتها وتخطيطها ثم العمليات الزراعية الضرورية كالبذر، والرى، وتطهير الأرض من الحشائش الضارة كلما نبتت ووقاية النباتات من الأمراض والآفات والحشرات وأخيراً الجنى وإعداد المحصول للتسويق.

فهل يقتصر دور الائتمان النظامى الميسر على كفاية تمويل هذه الحاجات وحدها؟ هناك من يرى هذا الرأى على أساس محدودية الموارد ووجوب مراعاة حسن توزيعها على مختلف القطاعات الاقتصادية، وتوظيف أكثر الموارد المالية حيثما تغل أكبر عائد أو أسرع عائد حسب ما تمليه المصلحة القومية بغير انحياز لفئة على حساب فئة أو قطاع على حساب قطاع.

وطبقاً لهذا الاتجاه ليس من الحكمة الإقراض لغير الأعمال الزراعية الأساسية أى لنفقات إعداد الأرض وشراء البذور والأسمدة والمبيدات إذا لزمّت ونفقات الجنى، وما دام الإقراض النظامى الميسر مقصود به مساعدة صغار الزراع فى المقام الأول وقد يكون فى الإقراض لغير الحاجات الأساسية أبلغ الضرر لأنه يعود الزراع الصغير على الاستدانة ويجعله يتطلع إلى حاجات قد تكون غير لازمة بل إن الإقراض للحاجات الأساسية يجب أن يتباين باختلاف المناطق وخصوبة الأرض وتوافر الأيدى العاملة، لأن حاجات الزراعة المتعددة إذا كفلت جميعاً عن طريق الائتمان وفى كافة المناطق على السواء لكان فى ذلك أحياناً نوع من التشجيع على الكسل.

ويرد منتقدو هذا الرأى بأن اقتصار الإقراض على الحاجات الأساسية بل وعدم كفالتها كاملة بحجة نقص المواد أمر لا يمكن التسليم به على علّاته، فالموارد لا شك محدودة -وهذا هو الواقع فى كافة الدول المتقدمة والنامية- لكن الزراعة هى أساس الحياة الاقتصادية ورعايتها لا يمكن أن يقال عنها انحياز إلى قطاع دون قطاع أو لفئة دون أخرى، وليس من



ويختلف الرأي فيما إذا كانت قروض المحصولات تعتبر قروضاً إنتاجية صرفة بمعنى أنها يجب ألا تشمل أى هامش لمواجهة عنصر المصروفات الاستهلاكية الجارية بالنسبة لمصروفات معيشة الأسرة الريفية، فالبعض يؤيد هذا الاتجاه حتى لا تنحرف القروض إلى استخدام استهلاكي بينما يرى آخرون أن نؤخذ معيشة الأسرة في الحسبان ومن ثم تتضمن قروض المحصولات جزءاً لتغطية هذه النفقات ومع ذلك فإن ذلك الإجراء لا يخرج القروض عن طبيعتها الإنتاجية.

أما القروض متوسطة الأجل فأجلها بين ثلاث سنوات أو خمس سنوات وتصرف عادة لتمويل الميكنة الزراعية، ومشروعات الثروة الحيوانية والداجنة، لا سيما التجهيزات والأدوات وتحسين التربة ووسائل الري والصرف.

وتصرف القروض طويلة الأجل (الأكثر من خمس سنوات) لتمويل إصلاح الأراضي والمنشآت، ومشروعات التصنيع الزراعي وتنمية الغابات والمصايد.

ويطلق عادة على القروض متوسطة الأجل اسم قروض التنمية لأن هدفها زيادة الإنتاج والتوسع فيه، وتنويعه وتجهيزه وزيادة دخل المجتمعات الريفية وترقيتها.